الاختلاف في متاع البيت

المراد بمتاع البيت: ما يشمل الجهاز وغيره من كل ما يوجد في البيت من نقود وحبوب وأي أدوات ومنقولات أخرى.

أ - الاختلاف بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم يكن لأحدهما بينة فالحكم لدى الفقهاء يتمثل في الآتى:

1- ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الكل تكون بينهما نصفان، لثبوت يدهما عليه وليس ثمة ما يقتضي ترجيح قول أحدهما على قول صاحبه.

2- وقال ابن أبى ليلى: يؤخذ بقول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن المرأة، لأن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهداً له إلا في ثيابها فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل.

3- وقال الحسن البصري: يؤخذ بقول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل، لأن يد المرأة على ما في البيت أظهر منه في يد الرجل فكان الظاهر شاهداً لها إلا في ثياب بدن الرجل فإن الظاهر يصدقه ويكذبها.

وفي رأي آخر عنده: أنه إن كان البيت بيت الزوج، فالمتاع كله له إلا ثياب بدن المرأة، وإن كان البيت للزوجة فالمتاع كله لها إلا ثياب بدن الرجل، وحجته في ذلك أن يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره.

4- وقال أبو يوسف: يؤخذ بقول المرأة في مقدار جهاز مثلها، ويؤخذ بقول الرجل في الباقي، لأن الظاهر أن المرأة لا تزف إلى

بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها، فيجعل ذلك لها، وما زاد على ذلك يكون للزوج باعتبار الأصل.

5- وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: ما يصلح للرجال فقط يحكم به للرجل، وما يصلح للنساء فقط يحكم به للمرأة، وما يصلح لهما جميعاً يحكم به للزوج، لأن يده على كل ما في البيت إلا ما يخص المرأة.

6- وللإمام زفر في هذه المسألة رأيان: أحدهما كرأي الإمام مالك والإمام الشافعي: أن الكل بينهما نصفان لثبوت يدهما عليه.

والآخر: أن ما يصلح للنساء فقط يكون للمرأة، وما يصلح للرجال فقط يكون للرجل.

ب - الاختلاف بين ورثة الزوجين:

إذا كان الاختلاف في متاع البيت بين ورثة الزوجين بعد وفاتهم ولم يكن لأي من الفريقين بينه فآراء الفقهاء هنا هي نفس آرائهم في الخلاف بين الزوجين.وعلى ذلك فإن المتاع يقسم نصفين على ورثة الزوجين عند مالك والشافعي وزفر في أحد رأييه.

وعند أبي ليلى يكون المتاع كله لورثة الزوج إلا ثياب بدن الزوجة فإنها تكون لورثتها.

وعند الحسن البصري في أحد رأييه يكون المتاع كله لورثة الزوجة إلا ثياب بدن الزوج فإنها تكون لورثته، وفي الرأي الثاني عنده أنه إن كان البيت للزوج فالمتاع يكون لورثتها إلا ثياب الزوج فإنها تكون لورثته.

وعند أبي يوسف يكون مقدار جهاز المرأة لورثتها ويكون الباقي لورثة الزوج.

وعند أبي حنيفة ومحمد: يكون ما يصلح للرجال فقط لورثة

الزوج، وما يصلح للنساء فقط لورثة الزوجة، وما يصلح لهما جميعاً يكون لورثة الزوج إذا كانت وفاتهما معاً أو جهل السابق منهما كما لو ماتا في حادث واحد.

والأصل في كل ما تقدم عند هؤلاء الفقهاء هو أن يد الوارث تعتبر كيد المورث ومن ثم يأخذ حكمه.

جـ: الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر:

إذا مات أحد الزوجين، ثم اختلف الباقي منهما مع ورثة المتوفى على متاع البيت ولم يكن هناك بينة فآراء الفقهاء هنا هي نفس آرائهم السالفة أيضاً إلا في مسألة واحدة اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد، وهي ما إذا كان الميت هو الزوج واختلفت زوجته مع ورثته في الأشياء التي تصلح للرجال والنساء، فادعت الزوجة أنها ملكها وادعى الورثة أنها كانت ملك مورثهم.

فالرأي لدى أبي حنيفة: أن القول يكون قول الزوجة فيحكم لها بهذه الأشياء التي تدعيها، لأن يدها على المتاع بعد وفاة زوجها أسبق من يدهم فتكون أقوى، فكما يقع الترجيح بقوة اليد لصلاحية الاستعمال فكذا يقع الترجيح بسبق اليد، ولذا كان المشكل من المتاع للباقي منهما أيهما كان.

وعند محمد بن الحسن يكون المشكل من المتاع لورثة الزوج لأنهم يقومون مقامه وهو يستحق المشكل من المتاع حال حياته فكذا يستحقه ورثته بعد مماته [1].

هذا كله إذا لم يكن لأي من الطرفين بينة، وأما إن كان لأحدهما بينة أو كان لكل منهما بينة أو لم يكن لأي منهما بينة فتطبق القواعد

(1) انظر: في كل ما تقدم: المبسوط 213/5 - 215، والبدائع 8/2 - 209، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 267 - 269.، والزواج والطلاق في الإسلام، ص 230 - 231.

العامة في الإثبات وقد أشرنا إليها في موضوع اختلاف الأب وابنته في الجهاز.

* * *